الغنم ولا تشعر ولا تساق الامن عرفة لانها تضعف عن قطع
المسافة الطويلة انتهى والتقليد تعليق شي في عنق الهدي
والافضل ان يكون شيا مما تنبته الارض ويجعل فيه نعلين
ويعلقه في عنق الهدي او من جلد ونحوه ويندب تعليقها
بحبل من نبات الارض والاشعار ان يشق من سنامه من الجانب
الايسر من جهة الرقبة الى جهة المؤخر قدر انملتين ونحو ذلك
قائلا بسم الله والله اكبر وفايدة التقليد والاشعار الاعلام
بانها صارت هديا ويستحب ان يكون مستقبل القبلة هو وهديه
عند اشعاره وان يجعل الهدي عن يمينه وان يمسك خطامه بيساره
وان يقدم التقليد على الاشعار خوفا من نفوره لو اشعره اولا
وان يقلد الهدي ويشعره في الميقات الذي يحرم منه ان كان يريد
الاحرام ويكره له ان يقلده بالاوتار والشعر حيث وجدت
نبات الارض حبلا يقلده به قال بهرام في كبيره ويجتنب الاوتار
لما يخشى ان يعلق بها فتؤذي الهدي لرقتها ودقتها ويكره
له ان يقلده ويشعره قبل الموضع الذي يحرم منه فان لم يرد صاحبه
ان يحرم فيقلده ويشعره من المكان الذي يبعث به منه انتهى
والتجليل مستحب وهو ان يجعل عليه شيا من الثياب بقدر
وسعه

وسعه ويستحب ان يشق الجلال عن موضع السنام لعدم سقوطها
عنه ولظهور الشعار بشرط ان لم تكن اثمان الجلال مرتفعة بان
قل ثمنها كالدرهمين اما اذا ارتفعت اثمانها فانه يستحب له ان لا
يشقها ليلا يفسدها على المساكين ولان فيه اضاعة لمالهم ثم يصلي
سنة الاحرام ركعتين فاكثر وهو سنة قال في التوضيح السنة
ان يحرم اثر صلاة والمستحب ان تكون نافلة ليكون للاحرام صلاة
تخصه والمستحب ان يقرا في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل
يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد فان كان
وقت النهي انتظر وقت الجواز الا ان يخاف فوات الرفقة او يكون
مراهقا فيحرم بغير صلاة ويجوز الاحرام عقب الفرض ويكره
له ان يحرم بغير صلاة من غير عذر ويدعو الله عقب تنفله
ويسال العون على اتمام نسكه ثم يركب راحلته والركوب
في الحج والعمرة على الابل والدواب لمن قدر عليه افضل من المشي
لانه فعله عليه الصلاة والسلام ولانه اقرب الى الشكر والرضا
وامكن في اداء ما يلزمه من الفرايض والمشي اقرب الى التضع ولان
الموروف انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع وكان
فيها راكبا بلا شك انتهى وظاهر اطلاقاتهم ان الركوب افضل

Copyright © King Saud University